الى ذلك الله معي الله شاهدي الله ناظر الي وعن الحسن البصري رحمه الله ان رجلا
قال له انك تغتابني فقال ما بلغ قدرك عندي ان احكمك في حسناتي وروينا
عن ابن المبارك رحمه الله قال لو كنت مغتابا احدا لاغتبت والدي فانهما احق
بحسناتي

باب بيان ما يباح من الغيبة

وان كانت محرمة فانها
تباح في احوال للمصلحة والمجوز لها غرض صحيح شرعي لا يمكن الوصول اليه الا
بها وهو احد ستة اسباب الاول التظلم فيجوز للمظلوم ان يتظلم الى السلطان
والقاضي وغيرهما ممن له ولاية او له قدرة على انصافه من ظالمه فيذكر ان
فلانا ظلمني وفعل بي كذا واخذ لي كذا ونحو ذلك الثاني الاستعانة على تغيير
المنكر ورد العاصي الى الصواب فيقول لمن يرجو قدرته على ازالة المنكر فلان
يعمل كذا فازجره عنه ونحو ذلك ويكون مقصوده التوصل الى ازالة المنكر
فان لم يقصد ذلك كان حراما الثالث الاستفتا بان يقول للمفتي ظلمني
ابي او اخي او فلان بكذا فهل له ذلك ام لا وما طريقي في الخلاص منه وتحصيل
حقي ودفع الظلم عني ونحو ذلك وكذلك قوله زوجتي تفعل معي كذا او زوجي
يفعل كذا او نحو ذلك فهذا جائز للحاجة ولكن الاحوط ان يقول ما تقول
في رجل كان من امره كذا او في زوج او زوجة تفعل كذا ونحو ذلك فانه
يحصل به الغرض من غير تعيين ومع ذلك فالتعيين جائز لحديث هند
الذي سنذكره ان شاء الله تعالى وقولها يا رسول الله ان ابا سفيان رجل
شحيح الحديث ولم ينهها رسول الله صلى الله عليه وسلم الرابع تحذير
المسلمين من الشر ونصيحتهم وذلك من وجوه منها جرح المجروحين من
الرواة للحديث والشهود وذلك جائز باجماع المسلمين بل واجب للحاجة
ومنها اذا استشارك انسان في مصاهرته او مشاركته او ايداعه او
الايداع عنده او معاملته او غير ذلك وجب عليك ان تذكر له ما تعلمه منه على
جهة النصيحة فان حصل الغرض بمجرد قولك لا يصلح لك معاملته او مصاهرته

او لا تفعل هذا ونحو ذلك لم تجز الزيادة بذكر المساوي وان لم يحصل الغرض
الا بالتصريح بعينه فاذكره بصريحه ومنها اذا رايت من يشتري عبدا معروفا
بالسرقة او الزنا او الشرب وغيرها فعليك ان تبين ذلك للمشتري ان لم يكن عالما
به ولا يختص بذلك بل كل من علم بالسلعة المبيعة عيبا وجب عليه بيانه للمشتري اذا لم يعلمه
ومنها اذا رايت متفقها يتردد الى مبتدع او فاسق ياخذ عنه العلم وخفت
ان يتضرر المتفقه بذلك فعليك نصيحته ببيان حاله ويشترط ان يقصد النصيحة وهذا
مما يغلط فيه فقد يحمل المتكلم بذلك الحسد ويلبس الشيطان عليه ذلك ويخيل اليه
انه نصيحة وشفقة فليتفطن لذلك ومنها ان يكون له ولاية لا يقوم بها على وجهها
اما بان لا يكون صالحا لها واما بان يكون فاسقا او مغفلا ونحو ذلك فيجب
ذكر ذلك لمن له عليه ولاية عامة ليزيله ويولي من يصلح او يعلم ذلك منه ليعامله
بمقتضى حاله ولا يغتر به وان يسعى في ان يحثه على الاستقامة او يستبدل به
الخامس ان يكون مجاهرا بفسقه او بدعته كالمجاهر بشرب الخمر ومصادرة الناس
واخذ المكس وجباية الاموال ظلما وتولي الامور الباطلة فيجوز ذكره بما يجاهر
به ويحرم ذكره بغيره من العيوب الا ان يكون لجوازه سبب اخر مما ذكرناه
السادس التعريف فاذا كان الانسان معروفا بلقب كالاعمش والاعرج
والاصم والاعمى والاحول والافطس وغيرهم جاز تعريفه بذلك بنية التعريف
ويحرم اطلاقه على جهة النقص ولو امكن التعريف بغيره كان اولى فهذه
ستة اسباب ذكرها العلما مما يباح بها الغيبة على ما ذكرناه وممن نص عليها هكذا
الامام ابو حامد الغزالي في الاحيا واخرون من العلما ودلايلها ظاهرة
من الاحاديث الصحيحة المشهورة واكثر هذه الاسباب مجمع على جواز الغيبة به
وروينا في صحيحي البخاري ومسلم عن عايشة رضي الله عنها ان رجلا استاذن
على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ائذنوا له بئس اخو العشيرة احتج به البخاري على جواز
غيبة اهل الفساد واهل الريب وروينا في صحيحي البخاري ومسلم عن ابن مسعود

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)